

Distr.: General
21 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والثلاثون
12-1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أنتيغوا وبربودا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة التواتر الدوري للاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للورقات المقدمة من سبعة من أصحاب المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽¹⁾.

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾ (3)

2- لاحظت الورقة المشتركة 1 أن أنتيغوا وبربودا تلقت ست توصيات بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأوصت بالتصديق عليه، فضلاً عن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴⁾.

3- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تصدق أنتيغوا وبربودا على الولاية القضائية التلقائية المتبادلة لمحكمة العدل الدولية، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، واتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽⁶⁾

4- لاحظت الورقة المشتركة 1 أن أفراد مجتمع الميم في أنتيغوا يتعرضون للوصم والتمييز في حياتهم، ما اضطرَّ الكثيرين إلى إخفاء هويتهم الجنسية بدافع الخوف. وأفاد أفراد متحولون جنسياً بأنهم يتلقون تهديدات بالعنف من جانب أسرهم نتيجة لميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد مثلياً بأنه تعرض للتهديد بالعنف الجنسي خلال عملية سطو على منزل، وقدم ر مثلياً آخر تفاصيل عن وقوعه ضحية للعنف الجسدي الناجم عن معاداة المثليين. وأبلغت نساء متحولات جنسياً عن تعرضهن بشكل خاص للعنف على يد شركائهن الحميين. وأفادت امرأة متحولة جنسياً أيضاً بأنها تعاني من السخرية اللفظية من جانب غرباء عشوائيين، مما جعلها تخشى التعرض للعنف الجسدي مستقبلاً⁽⁷⁾.

5- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أنه لا يوجد في أنتيغوا وبربودا أحكام قانونية أو إجراءات قضائية بموجب قواعد الإجراءات المدنية تتيح تغيير البيانات المتعلقة بالنوع الاجتماعي للفرد (تغيير النوع الاجتماعي من ذكر إلى أنثى أو العكس في وثائق الهوية). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد قانون يحظر صراحة تغيير البيانات المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وأكدت الورقة المشتركة 1 وجود فراغ في القانون⁽⁸⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁹⁾

6- لاحظت الورقة المشتركة 1 أنه لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام في أنتيغوا وبربودا منذ عام 1991، وأنه لا يوجد حالياً أي شخص ينتظر تنفيذ حكم الإعدام عليه. وفي حين لا تُنفذ عقوبة الإعدام في الممارسة الفعلية، فإن البلد لم يعلن رسمياً وفقاً لتنفيذ العقوبة. وخلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2016، ذكر الوفد أن المجتمع الأنتيغوي "لم يكن مستعداً بعد للقيام بفترة نوعية نحو سحب عقوبة الإعدام من تشريعاته. فكون العقوبة مدونة في القانون الوطني يعطي السكان شعوراً بالأمن". وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، صوتت حكومة أنتيغوا وبربودا ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام⁽¹⁰⁾.

7- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أنه بموجب الدستور والتشريع المنطبق وقرار اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص، لا تزال عقوبة الإعدام قابلة للتطبيق في حالات القتل المشدد والخيانة، رغم أن التأخير مدةً طويلة في تنفيذ حكم الإعدام قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد. وعلى الرغم من أن التشريعات لا تبين فيما يبدو الكيفية التي تُنفذ بها عمليات الإعدام، فإن الطريقة المستخدمة تاريخياً هي الموت شنقاً. ولا يجوز الحكم بالإعدام بحق القاصرين أو الحوامل⁽¹¹⁾.

8- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن أنتيغوا وبربودا لديها سجن واحد يسمى "سجن صاحبة الجلالة". وقد لاقت الظروف السائدة في السجن انتقادات شديدة. ففي 2018، كان السجن "شديد الاكتظاظ"، ويتسم بسوء التهوية وعدم كفاية النظافة الصحية، وظروف وصفت بأنها "قاسية وتشكل خطراً على الحياة". وتبلغ سعة السجن 150 فرداً، ولكن عدد النزلاء بلغ خلال الفترة المشمولة بالتقرير ضعف طاقته تقريباً. غير أن معلومات واردة من مكتب المشرف على إدارة السجن تفيد بأن المرفق أدخلت عليه تحسينات وأن عدد النزلاء في سجن صاحبة الجلالة هو 255 سجيناً في 24 شباط/فبراير 2021⁽¹²⁾.

9- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن أنتيغوا وبربودا قبلت توصيات، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2016، بطلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لحل قضايا الاحتجاز التي أثّرت أثناء جلسة الحوار، ولكن الورقة المشتركة 1 لاحظت أن أنتيغوا وبربودا لم تتقدم بأي طلب للغرض⁽¹³⁾.

10- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على حبس الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بمعزل عن المحتجزين الآخرين. ولا يحق للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام تلقي الزيارات من دون إذن من المحكمة التي أصدرت الحكم. ولا يسمح لهم إلا بزيارات حراس السجن والموظفين الطبيين ورجال الدين⁽¹⁴⁾.

11- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن الدستور يجيز إلى حد كبير القتل إذا كانت الوفاة ناتجة عن تنفيذ عملية توقيف الشخص أو منع هروبه أو التصدي لأعمال شغب أو عصيان أو تمرد أو لمنع ارتكاب أعمال إجرامية (المادة 4)، إذ يتعين دوماً تجنب استخدام القوة، ويفضّل أن يكون استخدامها دون قتل أو تشويه أو عنف، أو محدوداً للغاية في جميع الظروف، على أن يكون هذا المبدأ مكرساً في الدستور. وبدلاً من السماح باستخدام القوة والاستثناء من مبدأ الحق في الحياة، أي "التصريح بالقتل"، ينبغي في جميع الحالات تقييد استخدام القوة تقييداً صارماً وإخضاعه لرقابة مستقلة تماماً⁽¹⁵⁾.

12- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن النائب العام أفاد في حزيران/يونيه 2020 بأن الحكومة ستعالج مشكلة الاكتظاظ في سجون صاحبة الجلالة. وتوصي الورقة المشتركة 3 بأن تتحقق أنتيغوا وبربودا من أن ظروف الاحتجاز في سجن صاحبة الجلالة متفقة مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء، بوسائل منها الحد من الاكتظاظ.

13- وأوصت الورقة المشتركة 3 حكومة أنتيغوا وبربودا بأن تضع بدائل للسجن في الجرائم البسيطة، بغية الحد من الاكتظاظ وتحسين حالة السجناء عموماً. ولم تُنفذ هذه التوصية بعد على الرغم من أنها حظيت بالقبول⁽¹⁶⁾.

14- وأوصت الورقة المشتركة 3 بزيادة الموارد الرامية إلى تحسين أوضاع السجناء، لا سيما فيما يتعلق بالظروف الصحية وفصل السجناء وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها. وقد أحيط علماً بهذه التوصية، لكنها لم تُنفذ⁽¹⁷⁾.

15- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن أنتيغوا وبربودا أحاطت علماً، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2016، بتوصية بتنظيم حملات توعية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ولا سيما بشأن غياب أثر رادع لعقوبة الإعدام. ولا يوجد دليل على أن الحكومة نفذت هذه التوصية⁽¹⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽¹⁹⁾

16- أوصت الورقة المشتركة 3 بإجراء استعراض دقيق لإجراءات العدالة الجنائية، قصد تحديد التدابير الكفيلة بتقليص مدة الاحتجاز دون محاكمة. وقد أحيط علماً بهذه التوصية، بيد أنها لم تُنفذ⁽²⁰⁾.

17- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن القانون يجيز العقوبة البدنية كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية. ولا يحظر قانون قضاء الأطفال لعام 2015 العقوبة البدنية في المؤسسات التي تأوي الأطفال الجانحين. وينص القانون على جواز إحالة الأطفال إلى مرفق سكني آمن (المادة 68): يجوز للوزير أن يضع قواعد لإدارة مرفق سكني آمن (المادة 10)، ولكن لا يوجد حكم ينص على حظر العقوبة البدنية. وبالمثل، يجيز القانون الحكم بالسجن على الأطفال الذين تزد سنهم عن 14 سنة (المادة 69) ولكنه لا يحظر العقوبة البدنية في السجن⁽²¹⁾.

18- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى التوصية ببناء مرافق كافية لإيواء الجناة دون سن الثامنة عشرة بمعزل عن عامة نزلاء السجون. وقد أحيط علماً بهذه التوصية، بيد أنها لم تُنفذ. وفي عام 2018، أُبلغ مجلس الوزراء بأن التكلفة المتوقعة للإصلاحات الحالية لمدرسة تدريب البنين *Boys Training School* تزيد عن 350 000 دولار. وأفاد وزير التحول الاجتماعي الذي يتحمل المسؤولية عن إدارة المرفق بأن برنامج قضاء الأحداث التابع لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي سيتحمل جزءاً كبيراً من تكاليف الإصلاح. وتهدف الإصلاحات الجارية في المرفق إلى الارتقاء به تمشياً مع المعايير الدولية⁽²²⁾.

19- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن قانون قضاء الأطفال لعام 2015 يحظر الحكم بالعقوبة البدنية على الجرائم. غير أنه ينبغي اتخاذ ما يلزم من إجراءات رسمية لإلغاء الأحكام التي تجيز توقيع عقوبات بدنية على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام 1873، والقانون المعدل للقانون الجنائي لعام 1887، وقانون جرائم السكك الحديدية لعام 1927، وقانون الإجراءات القضائية لعام 1949، وقانون العقوبة البدنية لعام 1949⁽²³⁾.

20- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن جماعات المجتمع المدني قدمت توصية بحظر العقوبة البدنية. ولا يزال سن المسؤولية الجنائية للقصر يمثل مشكلة. فقد رفع القانون المعدل لقانون قضاء الأحداث لعام 2017 من سن المسؤولية الجنائية من ثماني سنوات إلى 10 سنوات، ولكن هذا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية يتعارض مع توصية لجنة حقوق الطفل⁽²⁴⁾.

21- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن قانون العنف المنزلي لعام 2015 يحمي البالغين والأطفال على حد سواء في المنزل، وينص على واجب الإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال. بيد أنه لا يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وسيلةً من وسائل تربية الأطفال، ولا يُبطل الحق "فرض عقوبة معقولة" كما ينص عليه القانون العام⁽²⁵⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽²⁶⁾

22- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن أنتيغوا وبربودا بلدٌ مقصدٌ وبلد عبورٍ للاتجار بالبشر. وتُستهدف النساء على وجه التحديد لأغراض الاستغلال الجنسي في الحانات والنوادي الليلية. وأفاد أحد أعضاء اللجنة المحلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأن "معظم ضحايا الاتجار بالبشر هم من النساء، وأن معظم الحالات (...) تتعلق بالاستغلال الجنسي. وقد كُشفت حديثاً حالة استرقاق منزلي، ضحيتها أنثى أيضاً"⁽²⁷⁾.

23- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن من الصعب المضي قدماً في الملاحقات القضائية والتحقيقات في أنتيغوا وبربودا، لأن العديد من الضحايا هم من بلدان أخرى. وفي هذا الصدد، أوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنتيغوا وبربودا بالعمل مع الضحايا والوكالات الأجنبية على حد سواء. وأفاد المركز بأن العديد من الضحايا الذين يُتوصل إلى إنقاذهم يعودون إلى وطنهم، مما يصعب على السلطات مقاضاة الجناة⁽²⁸⁾.

24- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن قوات شرطة أنتيغوا وبربودا اعتقلت امرأة في حزيران/يونيه 2018 بتهمة الاتجار بالبشر. ووجهت إليها أربع تهم تتعلق بالاتجار بالبشر بين عامي 2017 و2018، وذلك في أعقاب عمليات تفتيش في ناد ليلى على ملكها. ومع ذلك، وعلى الرغم من بعض الملاحقات القضائية، لم يصدر في أنتيغوا وبربودا بعدُ قرار واحد يدين متهماً بالاتجار بالبشر⁽²⁹⁾.

25- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن الحكومة قد ضاعفت جهودها الوقائية. ففي كانون الأول/ديسمبر 2019، عدلت الحكومة قانون الاتجار بالأشخاص لإنشاء لجنة مكافحة الاتجار بالبشر رسمياً تحت إشراف وزارة السلامة العامة والعمل وعهدت إلى اللجنة بمهام الإنفاذ والبحث والدفاع عن الضحايا، فضلاً عن مساءلة الموظفين. وتضم وحدة الإنفاذ ضباطاً من دوائر الشرطة والهجرة وخفر السواحل وإدارة المكاتب الوطنية المعنية بسياسات مكافحة المخدرات، وهي مسؤولة أمام لجنة مكافحة الاتجار بالبشر. وأجرت اللجنة عدداً من الدورات التدريبية على مكافحة الاتجار خلال السنة المشمولة بالتقرير شملت 92 من المجندين والضباط في أكاديمية الشرطة في حين استفاد 25 عنصراً من عناصر الشرطة المتمركزين في حوض صناعة السفن من دورات بشأن مؤشرات الاتجار⁽³⁰⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم

26- أشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية والتتقيف الجنسي ومبادرة تسليط الضوء Spotlight initiative⁽³¹⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽³²⁾

27- لاحظت الورقة المشتركة 4 أن النساء والفتيات في أنتيغوا وبربودا ما زلن معرضات بوجه خاص للعنف المنزلي والاعتصاب والتحرش الجنسي. وأشارت الورقة إلى أن المادة 3(1) من قانون الجرائم الجنسية لا تعترف بالاعتصاب الزوجي. لذلك، لا يمكن مقاضاة الزوج بتهمة الاعتداء الجنسي إلا في ظروف محدودة جداً. والعقوبة المنطبقة في حالة الاعتداء الجنسي من جانب الزوج على زوجته هي السجن لمدة خمسة عشر عاماً⁽³³⁾.

28- وشددت الورقة المشتركة 3 على أن موظفي الشرطة لاحظوا أن معدل الإبلاغ عن العنف المنزلي باعتباره مشكلة لا يزال ضعيفاً. وأشارت إلى ورود تقارير إخبارية عن جرائم قتل ناجم عن العنف المنزلي سنة 2021. وأثبتت اللجنة المشتركة 3 على تقديم خدمات تراعي الفوارق بين الجنسين في إطار شراكة "Big Love Buda"، بين مديرية الشؤون الجنسانية والمجموعة المجتمعية "مؤسسة بي"⁽³⁴⁾.

29- وأعرب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عن القلق إزاء حمل النساء والفتيات نتيجة الاعتصاب أو سفاح المحارم، أو حملهن أجنة مصابة بتشوهات تتعارض مع الحياة خارج الرحم، كما أعرب عن الانشغال من إرغام النساء والفتيات على الإبقاء على الحمل في انتهاك للعديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي التحرر من التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحرر من التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والحق في الصحة، الذي يشمل الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في تكوين أسرة واختيار عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين ولادة وأخرى، والحق في الخصوصية، وحرية تكوين الشخصية، والاستفادة من مزايا التقدم العلمي⁽³⁵⁾.

30- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن معدل المواليد في صفوف المراهقات في أنتيغوا وبربودا مرتفع نسبياً: ففي عام 2018، سُجلت 42 ولادة في صفوف المراهقات (فتيات تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 عاماً) لكل 1000 ساكن. وقد سُجّل انخفاض بطيء، ولكنه مطرد، على مدى السنوات الثلاثين الماضية⁽³⁶⁾.

31- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية في وقت سابق من تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى أن منظمة الصحة العالمية وضعت، بالتعاون مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، برنامجاً سنوياً يسمى "أسبوع منع حمل المراهقات الكاربيبات" من أجل "لفت الانتباه إلى هذا الموضوع الهام، والمساعدة في وضع حد لحمل المراهقات" في منطقة البحر الكاريبي. وتدفع المنظمتان بأن "الوصول المحدود إلى [التتقيف الجنسي الشامل] ... يمثل أحد الأسباب المباشرة لحمل المراهقات". غير أن التحالف الدولي للدفاع عن الحرية يؤكد أن الأدلة المقدمة في تقريره تشير إلى أن حالات حمل المراهقات في منطقة البحر الكاريبي تعزى إلى عوامل أخرى، مثل الاغتصاب والافتقار إلى التعليم وزواج الأطفال⁽³⁷⁾.

32- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن حكومة أنتيغوا وبربودا أعطت الأولوية لإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وعدم التمييز بموجب القانون. فقد أدخلت وزارة الشؤون القانونية تعديلات على التشريعات المحلية بغية تعزيز حقوق النساء والفتيات بموجب القانون وزيادة فرص وصولهن إلى العدالة. وتشمل بعض هذه القوانين الحديثة أو المعدلة قانون العنف المنزلي (2015)، الذي يوسع نطاق تعريف العنف المنزلي بموجب القانون، ويكلف مكاتب الشرطة بتقديم تقرير عن كل حالة عنف منزلي يُبلغ عنها من بين تدابير أخرى. ومن شأن ذلك أن يكفل لعدد أكبر من النساء إمكانية التماس الإنصاف بموجب القانون، ويزيد من احتمالات البت في قضاياهن من قبل المحاكم⁽³⁸⁾.

الأطفال⁽³⁹⁾

33- لاحظت الورقة المشتركة 3 أن الأطفال والمراهقين ما زالوا معرضين لخطر الإيذاء في أنتيغوا وبربودا. وتعترف المادة 5(6) من قانون الأحداث بحق الوالد أو المعلم أو أي شخص آخر يمارس سلطة قانونية أو على الحدث أو يتكفل بإعالتهم، في إنزال عقوبة معقولة به. ولذلك، يجيز هذا التشريع تسليط عقوبة بدنية على الأطفال⁽⁴⁰⁾.

34- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن القانون يجيز العقوبة البدنية في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات الإصلاحية. ويجوز أيضاً توقيع هذا النوع من العقوبة على الأطفال المدانين بارتكاب جريمة. لذلك لا يزال يتعين إلغاء بعض الأحكام التي تجيز ذلك بصورة رسمية. وأشارت إلى أن القانون العام يكرس "حق" الوالدين والمعلمين وغيرهم في فرض عقوبة "معقولة" على الطفل. ويستلزم تطبيع المجتمع شبه العام مع العقوبة البدنية في تربية الأطفال تضمين القانون أحكاماً تنص بوضوح على أنه لا يمكن اعتبار أي مستوى من العقوبة البدنية "معقولاً" أو مقبولاً. وينبغي إلغاء الحق في معاقبة الأطفال بموجب القانون العام صراحةً، وسن حظر على جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة في المنزل وجميع الأماكن الأخرى حيث يمارس البالغون سلطة على الأطفال⁽⁴¹⁾.

35- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن القانون يجيز العقوبة البدنية في المنزل⁽⁴²⁾. وقد أكد قانون الأحداث لعام 1951 (المادة 5) حق الوالدين والمدرسين وغيرهم من الأشخاص الذين يتكفلون بإعالة الطفل في "توقيع عقوبة معقولة" عليه. وألغى هذا القانون من خلال قانون قضاء الأطفال لعام 2015 (الذي دخل حيز النفاذ في عام 2016). ومع ذلك، ففي حين أن القانون الجديد لا يتضمن أحكاماً تؤكد، على غرار النص السابق، الحق في "توقيع عقوبة"، فإنه لم يبلغه صراحةً: فهذا الحق لا يزال معترفاً به بموجب القانون العام. ولا تتضمن الأحكام المتعلقة بمنع العنف والإيذاء الواردة في قانون رعاية الطفل وحمايته لعام 2003، وقانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام 1873، وقانون العنف المنزلي (الإجراءات الموجزة) لعام 1999، حظراً واضحاً على العقوبة البدنية⁽⁴³⁾.

36- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن قانون رعاية الأطفال وتبنيهم لعام 2015 يحدد مسؤولية الوالدين فيما يتعلق بالواجبات والسلطات والمسؤوليات والسلطة والحقوق والالتزامات ويحمي الأطفال من "الإساءة والإهمال"، ولكنه لا يحظر العقوبة البدنية⁽⁴⁴⁾.

37- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن القانون يجيز العقوبة البدنية في مراكز الرعاية البديلة وفي أماكن الرعاية النهارية بموجب الحق في توقيع "عقوبة معقولة" الذي ينص عليه القانون العام. وينص قانون (رعاية الأطفال وتبنيهم) لعام 2015 على أن الشخص المخول توفير الرعاية للطفل يجب أن "يصحح سلوك الطفل ويتابعه" (المادة 29(ج))، ويأذن للوزير بإصدار لوائح تخص "إدارة دائرة رعاية الطفل المعتمدة وقواعد الانضباط فيها" (المادة 139(2)(م))، ولكنه لا يحظر العقوبة البدنية⁽⁴⁵⁾.

38- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن القانون يجيز العقوبة البدنية في المدارس. فالمادة 50 من قانون التعليم لعام 2008 تنص على أنه "لا يجوز تسليط عقوبة هيينة أو مضرّة" ولكنها تجيز توقيع العقوبة البدنية "في غياب أي عقوبة أخرى مناسبة أو فعالة، شريطة أن يُقصر حق تسليط العقوبة على مدير المدرسة أو نائبه أو أي معلم يعينه المدير لهذا الغرض، على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية الصادرة كتابةً عن مدير التعليم؛ ويجب تسجيل العقوبة في دفتر العقاب. وتنص المادة 51 على أن يلغي الوزير العقوبة البدنية رهناً بموافقة البرلمان⁽⁴⁶⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة⁽⁴⁷⁾

39- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون في حياتهم اليومية عقبات فيما يتعلق بإمكانية الوصول. وأثناء تفشي فيروس كوفيد-19، أبلغ الأشخاص ذوو الإعاقة عن صعوبات اعترضتهم في تلقي الرسائل المتعلقة بالفيروس⁽⁴⁸⁾.

40- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن عدداً من الأشخاص ذوي الإعاقة شُردوا بسبب الفيضانات الشديدة في عام 2020. وحتى قبل الفيضانات، كان كثيرون من بين هؤلاء الأشخاص يتوسلون إلى حكومة أنتيغوا وبربودا للحصول على المساعدة المالية لأجل إصلاح منازلهم⁽⁴⁹⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, 1202 Geneva,(Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children , London SE11 5RR, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
IPPF	London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America; on behalf of The World Coalition Against the Death Penalty The Greater Caribbean for Life;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Center for Global Nonkilling, 1218 Grand-Saconnex, (Switzerland) on behalf of Conscience and Peace Tax international (CPTI);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Eastern Caribbean Alliance for Diversity and Equality Castries,(Saint Lucia) on behalf of Women Against Rape (WAR) and The Eastern Caribbean Alliance for Diversity and Equality (ECADE).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/13 of UPR WG report 2nd Cycle, paras Noted. 77.1, 77.3, 77.2, 77.21, 77.13, 77.8, 77.6, 77.10, 77.11, 77.12, 77.9, 77.48–77.52, 77.15, 77.7, 77.4, 77.16, 77.14, 77.20, 77.19, 77.5, 77.17, 77.18, 77.28, 77.30, 77.26, 77.29.

⁴ JS1, paras. 4 and 27.

⁵ JS 3, p. 9.

⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/13 of UPR WG report 2nd Cycle, para Supported 77.24 and paras Noted. 77.37, 77.39, 77.40, 77.42–77.47, 77.41, 77.38, 77.36, 77.35.

⁷ JS1, para. 27.

⁸ JS1, para. 28.

⁹ For relevant recommendations see A/HRC/33/13 of UPR WG report 2nd Cycle, paras Supported. 76.14, 76.29, 76.15. As well as paras Noted. 77.63, 77.61, 77.71, 77.62.

¹⁰ JS1, para. 19.

¹¹ JS1, para. 20.

¹² JS 1, para. 23.

¹³ JS 1, para. 24.

¹⁴ JS 1, para. 25.

¹⁵ JS 3, p. 6.

¹⁶ JS 3, para. 17.

¹⁷ JS 3, para. 19.

¹⁸ JS 1, para. 18

¹⁹ For relevant recommendations see A/HRC/33/13 of UPR WG report 2nd Cycle, paras. 76.10, 76.11. as well as, paras Noted 77.53, 77.54, 77.55, 77.56, 77.57, 77.59, 77.60, 77.58

²⁰ JS 3, para. 18.

²¹ GIEACPC, para. 2.6.

²² JS 3, para. 24.

²³ GIEACPC, para. 2.7

²⁴ JS 3, para. 29.

²⁵ GIEACPC, para. 2.2

²⁶ For relevant recommendations see A/HRC/33/13 of UPR WG report 2nd Cycle, paras Supported. 76.26, 76.27, 76.28.

²⁷ ECLJ, para. 9.

²⁸ ECLJ, para. 10.

²⁹ ECLJ, para. 11.

³⁰ JS 3, para. 20.

³¹ ADF International, para. 20.

- ³² For relevant recommendations see A/HRC/33/13 of UPR WG report 2nd Cycle, paras. Supported. 76.12, 76.9, 76.19, 76.22, 76.23, 76.18, 76.17, 76.16, 76.20, 76.21.as well as paras. Noted 77.34, 77.64.
- ³³ JS 3, para. 25.
- ³⁴ JS 3, para. 25.2.
- ³⁵ IPPF, p. 3.
- ³⁶ ADF International, para. 18.
- ³⁷ ADF International, para. 21
- ³⁸ JS 3, para. 21.
- ³⁹ For relevant recommendations see A/HRC/33/13 of UPR WG report 2nd Cycle, paras. Supported. 76.8, 76.25. As well as paras. Noted 77.68, 77.27, 77.69, 77.70, 77.72, 77.73.
- ⁴⁰ JS 3, para. 29.
- ⁴¹ GIEACPC, para. 2.
- ⁴² GIEACPC, para. 2.1.
- ⁴³ GIEACPC, para. 2.6.
- ⁴⁴ GIEACPC, para. 2.2.
- ⁴⁵ GIEACPC, para. 2.3
- ⁴⁶ GIEACPC, para, 2.5
- ⁴⁷ For relevant recommendations see A/HRC/33/13 of UPR WG report 2nd Cycle, paras. Supported. 76.35, 76.34, 76.36.
- ⁴⁸ JSTMP4, Para. 26.
- ⁴⁹ JS4, para. 26.
-